منهـا ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكـام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليهـا القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء ، بنـاء على ذلك ، الى التعاون حسب اللـزوم ، لضمـان الامتثـال لأحكام القـرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسيـة والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ، وفقـا للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يطلـب من جميع الـدول أن تقدم مـن المساعدة ما قـد يلزم للـدول المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وفقـا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب أيضا من الدول المعنيـة أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقـرات هـذا القرار الواردة أعلاه ، علـى أن تستخدم بالشكـل المناسب آليات لجنـة الأركـان العسكريـة ، وأن تقدم بعـد التشاور مع الأمين العام ، تقارير عـن ذلك الى مجلس الأمـن وإلى لجنة مجلـس الأمـن المنشـأة بموجـب القـرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشـأن الحالـة بين العـراق والكويت ، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلـك القرار ؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط .

اتخـذ في الجلسـة ٢٩٣٨ بأغلبيـة ١٣ صوتـا مقـابـل لا شـيء ، وامتنـاع عضوين عـن التصـويـت (كوبـا واليمـن)

مقـرر

في الجلسة ٢٩٣٩ ، المعقودة فـي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلـس دعوة ممثل الكويت الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشـة البند المعنون "الحالة بين العـراق والكويت" .

القـرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى الفقرتين ٣ (ج) و ٤ من قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ فـي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ المنطبقتين على المـواد الغذائية إلا في الظروف الإنسانية ،

وإذ يسلـم بأنه قـد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين فـي العـراق أو الكويـت بالمـواد

الغذائيـة من أجـل تخفيـف المعانـاة البشرية ،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت قد تلقت رسائل من عدة دول أعضاء ،

وإذ يؤكد أن المجلس هو الذي يحدد ، وحده أو من خلال اللجنة ، ما إذا كانت قد نشأت ظروف انسانية ،

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وفاء العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بسلامة رعايا الدول الأخرى ورفاههم ، وإذ يؤكد من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي ، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٠٥) ، حيثما انطبق ذلك ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يقرر أن تبقي لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت الحالة فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر ، حتى يتسنى أن يحدد على النحو اللازم لأغراض الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، ما إذا كانت ظروف انسانية قد نشأت ؛

٢ - يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق برعايا الدول الأخرى ، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقا للقانون الإنساني الدولي ، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٠٥) ، حيثما انطبق ذلك ؛

٣ - يطلب الى الأمين العام ، لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، أن يلتمس ، بصفة عاجلة ومستمرة ، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى ، عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت ، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة الى اللجنة ؛

---

(١٠٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

٤ - يطلب أيضا أن يولى اهتمام خاص ، عند التماس مثل هذه المعلومات وتقديمها ، للفئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص ، مثل الأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين ؛

٥ - يقرر أن تقوم اللجنة إذا رأت ، بعد تلقي التقارير من الأمين العام ، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة انسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية ، بإبلاغ المجلس فورا بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة ؛

٦ - يشير على اللجنة بأن تضع في اعتبارها ، عند صياغة قراراتها ، أنه ينبغي أن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية أو غيرها من الوكالات الإنسانية ، وأن يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفتها أو تحت إشرافها لضمان وصولها الى المستفيدين المستهدفين ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية الى العراق والكويت وتوزيعها ، وفقا لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة ؛

٨ - يشير الى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا ينطبق على الإمدادات المرسلة على وجه التحديد للأغراض الطبية ، ولكنه يوصي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بواسطة الوكالات الإنسانية المناسبة .

اتخذ في الجلسة ٢٩٣٩
بأغلبية ١٣ صوتا مقابل
صوتين (كوبا واليمن)

مقررات

في الجلسة ٢٩٤٠ ، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس أن يدعو ممثلي العراق وإيطاليا والكويت الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"الحالة بين العراق والكويت :

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/21755)[(١٠٤)] ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/21756)[(١٠٤)] ؛